DEAN

UNIVERSITY LIBRARIES

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الرياض

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Higher Education

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٥٣ ف ٥١٩٣٠

العنوان: شرح كنز الدقائق للنسفي

المؤلف: محمد الفراهي الهروي

تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٢١٥ ق

ملاحظات: ٢١ سم × ١٥ × ٢٥

٤٧٤٤

٢٠٠

١٩٢

ورقتان من شرح كتاب في الفقه الشافعي (مستقبل القبلة)

عسى أن نجد لها بقية في الدشت.

أضيف لأصله أوراق من الدشت

١٣ ٥٤

١٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل او
بالفواضل واللام للجنس والمراد مطلق المسمى من غير ان
يتعرض للقيد لان يعتبر فيه عدم القيد وهو يفيد الاستغراق
بحسب المقام او لام الاختصاص في لله اي جنس الحمد
مختص بالذات المستجمع لجميع الصفات المستحق لجميع المحامد
الذي اعز العلم اي علم الشرايع والاحكام اذ هو المناسب
لهذا المقام واللام للعهد او للجنس المحمول على كل الافراد
بحسب كثرة الاحتياج اليه في دار الابتلا وتخصيصه بالذكر
براعة الاستهلال في الاعصار جمع العصر وهو الدهر واعلا
حزبه اي اصحابه في الاصل الحزب الطائفة والانصار
اي انصار العلم واللام للعهد ولا حاجة الي جعله بدل المضاف
اليه والانصار جمع الناصر على غير قياس وفي بعض النسخ
في الامصار والصلاة في الاصل اسم من التصلية ثم
استعمل بمعنى الدعا الى الخير وهو من الله سبحانه الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعا وهو لمعنى
مشترك لانه مشترك على رسوله اي المرسل واشتهر
استعماله بمن له الكتاب من النبيين والنبي اعم ولذا لم
يقل على نبيه مع ان الاصل ورد بالصلاة بلفظ النبي المخصص بهذا
الفضل العظيم اي فضل العلم اراد بالاختصاص الانفراد
والباء داخلة على المقصور اي الفضل العظيم مقصور

عليه

عليه لا يتجاوزه الي الانبياء من الاحكام قد انتسخ بوفاتهم وقد
امن ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من النسخ وقوله في الاعصار
اشارة اليه فكانه استغني بوصف العظيم عن ايراد عطف
النبيين المرسل حيث لم يقل على رسوله محمد وعلى آله وهو
في الاصل الاهل لانه خص استعماله في الاشراف واولي الخطر
الذين فازوا اي ظفروا منه اي من الفضل او من الرسول
بحظ اي نصيب جسيم اي عظيم قال العبد الضعيف الفقير
الى الله الودود ابو البركات كنية الشيخ المتبرك به الملقب
بحافظ الدين المسمى بعبد الله والبركة النماء والزيادة وابو
البركات ملابسها عبد الله عطف بيان ابن احمد صفة عبد الله
وهو ابدا في مثل هذه المواضع يقع صفة لما قبله مضافا لما بعده
ابن محمود النسفي والنسبة في مثل هذه المواضع ايضا تقع صفة
للمتقدم غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه قدم نفسه
في الغفران واخره في الاحسان والتأخير هو الاصل والتقديم
لغرض استجابة دعاء المغفرة لما رايت الهمم جمع همة وهي الامر الداعي
الى الفلاح مائلة الي المصنفات المختصرات والطباع الطباع مفرد
الا انه ذكر في الصحاح ان الطبع السجية التي جبل عليها الانسان
وجمعه طباع راغبة اي معرضة عن المصنفات المطولات اردت
ان الخص الوافي والتلخيص تبيين المراد والمقصود ويستعمل كثيرا
في الاختصار لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد بذكر ما عم
بملابسة ذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وهو اسم

اوفاه وهو

ما استفدته من فادله يفيد اي ثبت وتتوفر عايدته في صفقة اعطاه
على التمام والعائدة من عاد فلان بمعروف وهو اسم للمنفعة
العايدة والتوفر لانبائه عن التمام والكمال اشرف من التكثر كما
ان العائدة لانبائها عن عود الانتفاع لما ان العود احمد واشرف
من الفائدة فاقترن كل بقرينته اللائقة وتقدم تكثر الفائدة على
توفر العايدة للترقي من الادنى الى الاعلى فشرعت فيه اي اردت
فشرعت في التلخيص وفيما عمم بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل
وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان
هما جمع عين وافضل والاضافة بمعنى اللام اي مختار للافاضل
ومختار للاعيان فان قيل كيف يستقيم وصف طائفة بانها مختارة
جميع الاعيان لما فيه من تفضيل الشيء على نفسه قلت ليس معنى
افاضل الاعيان انها افاضل كل واحد ممن اتصف بالعين وليس معنى
افاضل الرجال انها افاضل كل من اتصف بالرجولية والا لا يستقيم
في الاضافة بمعنى الزيادة على من اضيف اليه ان يكون المضاف
جزء المضاف اليه لما ذكر بل المراد انه افضل المجموع لا الجميع وحاصل
معناه افضل باقي الرجال صرح بذلك الرضي في شرحه فصح وصف
طائفة بانها بعض اعيان الافاضل ثم وصفها بانها بعض افاضل
جميع الاعيان اي بعض باقي الاعيان فرجع المعنى الى الاتصاف
بانها المختار رغم الاتصاف بانها مختار المختار كانسان عين الانسان
فانه مختار المختار من بدن الانسان مع ما يليق العوائق اي
شرعت مع ما التصق بي من الحوادث المانعة وسميته بكنز الدقائق

عطف على

عطف على فشرعت وهو وان خلا عن المسائل العويصات يقال
اعوصت في منطقك اذا اجئت بالعويص اي الصعب والمسائل
المعضلات جمع المعضلة من اعضل الامر اذا اشتد فقد تحلى اي لم
يخل وان خلا عن العويصات فقد تحلى فعلى هذا تكون الفاء في الجزاء
وتكون الواو للعطف وان على اصلها للشرط الا انها في استعمالها
الشايع في مثل هذه المواضع لمجرد التأكيد والمعنى وان تحقق وتقرر
انه خلا عن العويصات وان خرجت عن افادة معنى الشرط فتجعل
للوصل وتجعل الواو للحال مع التكلف في ذي الحال وايضا الفاء لا تدخل
في خبر المبتدا الا في الموصول بالفعل والظرف او النكرة الموصوفة
بها بمسائل الفتاوى جمع الفتوى استعمل استعمال اسماء الاجناس
المفردة والواقعات اي المسائل الواقعة وهي جمع واقعة وهي صفة
غلبت عليها الاسمية فيجوز ان لا يقدر له الموصوف واراد بمسائل
الواقعات ما ذكر في اخر الكتاب في مسائل شتى وهي المسائل التي
لم تذكر في الوافي معلماً حال من المستكن في تحلى بتلك العلامات
تلك اشارة الى علامات الوافي وهي الحاء لابي حنيفة والسين لابي
يوسف والميم لمحمد والزاي لزفر والكاف لمالك والفاء للشافعي
المأخوذ من اسامي الائمة والواو علامة رواية عن اصحابنا او
قياس مرجوح وزيادة الطاء للاطلاقات والله الموفق اي جاعل
الاسباب موافقة للاتمام والميسر للاختتام كتاب
الطهارة اثر المفرد على الجمع لكونه اخصر واشمل عند البعض
وانما قدم الطهارة لانها شرط الصلاة والشرط مقدم على

المشروط ثم اختص الطهارة بالبداءة من سائر الشروط لانها اهم
من غيرها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار غالبا فرض الوضوء
اي فرض للوضوء او مفروضه و الفرض في اللغة التقدير وفي
الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا لانه
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والوضوء في اللغة النظافة
وفي الشرع نظافة مخصوصة في محل مخصوص وهي الاعضاء الاربعة
على الوجه المخصوص الذي بينه الشارع غسل وجهه اي وجه
المتوضي بدلالة لفظ الوضوء عليه وهو من قصاص شعره وفيه
ثلاث لغات فتح القاف وضمها وكسرها والضم اعلاها كذا في
الصحاح وهو منتهى منبته من مقدم الراس الى اسفل ذقنه هذا
قبل نبات اللحية اما بعده فيسقط غسل ما تحته والى شحمتي
الاذن مطلقا سواء بعد النبات او قبله وعند ابي يوسف يسقط
غسل ما بين العذار والاذن ويديه بمرفقيه المرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وفيه العكس لغتان اي فرض الوضوء غسل
يديه مع مرفقيه خلافا لزفر ورجليه بكعبيه اي مع كعبيه خلافا
لزفر والمراد بالكعب هنا هو العظم الناتي اي المرتفع لا كما رواه
هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك لان الكعب اسم المفصل ومنه كعوب الرمح لانهم ذكروا
ان هذا سهو من هشام ولم يرد محمد تفسير الكعب بهذا في
الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع
خفيه اسفل من كعبيه وفرض الوضوء مسح ربع الراس

عندنا مطلقا من المقدم او من المؤخر او من الجانب الايمن او
الايسر وفي رواية مقدار ثلاثة اصابع من صغار اصابع اليد
وهو الصحيح ويعتبر ذلك القدر طولا وعرضا كذا في الحواشي
نقلا عن الشرح وقال الشافعي ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح
وقال مالك يمسح كله ومسح ربع لحيته كما في الراس وقال ابو
يوسف يمسح كلها وعنه رحمه الله لا يمسح شيئا منها وايصال
الماء الى ما يسترسل من الشعر عن الذقن لا يجب خلافا للشافعي
رحمه الله وذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان في
المسح روايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه مسح ما يستر
البشرة فرض وهو الاصح المختار رضي عليه قاضي خان في شرحه
للجامع الصغير وسننه اي سنن الوضوء غسل يديه ثلاثا الى
رسغيه ابتداء اي في ابتداء الوضوء لكنه ينوب عن الفرض
كالفاتحة تنوب عن الواجب وعن الفرض كالتسمية والمنقول
فيها ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام يعني
كما ان التسمية سنة في ابتداء الوضوء كذا غسل يديه الى رسغيه
وفي المحيط في كون التسمية سنة كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل
على انه ادب وفي الهداية الاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب
سنة ثم قيل انه يسمي قبل الاستنجاء وقيل بعده والاصح انه
يسمي قبل الاستنجاء وبعده وكيفيته انه ياخذ الاناء بشماله ويصب
على يمينه ثلاثا ثم يعكس كذلك وكذا اذا كان كبيرا كالحب ومعه
اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء

ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر
ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن بيده
نجاسة فان كانت فازالتها على وجه لا ينجس الاناء فرض وسنته
السواك اي استعماله ويكون من شجر مر وغلظه مثل غلظ الخنصر
وطوله مقدار شبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فاذا فقد
يعالج بالاصبع اما وقته ففي كفاية البيهقي ان السواك سنة قبل الوضوء
وفي ضحفة انه سنة حال المضمضة كذا في شرح الهداية وسنته
غسل فمه ثلاثا وغسل داخل انفه ثلاثا بمياه جديدة متعلق بالفم
والانف وقال الشافعي رحمه الله يأخذ كفا من الماء فيمضمض
ببعضها ويستنشق بالبعض الاخر ثم يفعل ثانيا وثالثا ثم حد
المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء
الى داخل حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن كذا في الخلاصة ومن جهة الاسفل
سنته تخليل لحيته واصابعه مطلقا اي اصابع يديه ورجليه وقيل
تخليل اصابع الرجل وقيل تخليل اللحية سنة عند ابي يوسف رح
وجائز عندهما رحمهما الله اي لو فعل لا يبدع اي لا ينسب الى
البدعة ثم طريق التخليل ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر
رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في الكفاية وسنته
تثليث الغسل ونيته اي نية رفع الحدث او اباحة الصلاة وقال
الشافعي رح نيته فرض وسنته مسح كل راسه مرة واحدة على
سبيل الاستيعاب وقال الشافعي رح يمسح ثلاثا يأخذ لكل مرة

ماؤهو

ماؤ هو رواية عن ابي حنيفة رح وكيفيته ان يبل كفيه واصابع
يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل (كل صو)
السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس
ثم يمسح الفودين بباطن الكفين وسنته مسح الاذنين بمائه
اي بماء الراس وقال الشافعي رح سنة ولكن بماء جديد وعندنا بالجديد
حسن وكيفيته ان يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن
الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا
وادخال الاصابع في صماخ الاذنين ادب وليس بسنة هو المشهور
كذا في المحيط وسنته الترتيب المنصوص اي كما ذكر في النص و
هو ان يبدأ اولا بوجهه ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه وقال
الشافعي رح الترتيب فرض وسنته الولاء اي الموالاة وهي ان
يغسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول
وقال مالك رحمه الله الولاء فرض ومستحبه اي مستحب الوضوء
التيامن اي البداءة بالميامن ومستحب مسح رقبته بظاهر يديه
لان بلله لم يصر مستعملا اعلم انه لم يذكر محمد رحمه الله مسح الرقبة
في الاصل والمختار انه مستحب وفي المحيط كان الفقيه ابو جعفر
يقول انه سنة وبه اخذ كثير من العلماء وفي الخلاصة الصحيح انه ادب
ومسح الحلقوم بدعة وينقضه خروج نجس بالفتح منه اي من
المتوضي مطلقا سواء خرج من السبيلين او غيرهما وقيد
السيلان شرط عندنا خلافا لزفر رحمه الله وسواء كان الخارج
معتادا كالدم والقيح والصديد او غير معتاد كدم الاستحاضة

وعند الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقضه وعند مالك
رح غير المعتاد لا ينقضه قوله خرج نجس ليس بجرى على
عمومه اذ الريح الخارج من القبل والذكر ليس بناقض وينقضه
قي ملأ فاه اي ملأ فم المتوضي وهو ان يكون بحيث لو لم يتكلف
لخرج منه وقال الشافعي رح القي لا ينقض اصلا وقال زفر رحمه الله
لا يشترط فيه ملأ الفم ولو كان القي مرة او علقا اي دما غليظا
او طعاما او ماء مطلقا سواء قاء من ساعته او بعد ساعته وقال
لحسن رح لا ينقض اذا قاء من ساعته لا بلغما عطف على قوله
مرة اي لا ينقضه مطلقا سواء علي من جوفه او نزل من راسه
وسواء ملأ الفم او لا وقال ابو يوسف رح ينقض ان ارتقي من
جوفه ملأ الفم او دما غلب عليه البزاق عطف على بلغما اي
لا ينقضه اذا لم يخرج بقوة نفسه وان خرج بقوة نفسه ينقضه
ولو كان مغلوبا وقال محمد رح ملأ الفم شرط وان بزق فخرج في
بزاقه دم فان غلبه البزاق لا ينقض وان غلب الدم ينقض
اما اذا استويا فينقض احتياطا وكذا الحكم فيما اذا خرج من
بين اسنانه دم مخلوط بالبزاق ذكره الزاهدي العتابي رح
في جوامع الفقه والسبب اي سبب القي يجمع متفرقه يعني
اذا كان القي متفرقا ولو جمع يصير ملأ الفم يجمع ان اتحد
السبب وهو الغثيان بخلاف ما قاء ثانيا وثالثا قبل سكون
النفس من الغثيان الاول كان السبب متحدا فيجمع وان قاء
بعد ما سكن كان مختلفا فلا يجمع وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف

رح يجمع

٥

رح يجمع ان اتحد المجلس سواء كان السبب مختلفا او لا والاصح
قول محمد رح وينقضه نوم مضطجع الاضطجاع وضع الجنب على
الارض يقال ضجع الرجل اي وضع جنبه بالارض واضطجع
مثله كذا في الصحاح ومتورك التورك الاتكاء على احد وركيه
وهما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المغرب
اما لو كان بدونهما بان نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط فهو عفو على ما هو المختار
وقال الشافعي رح النوم ينقض الا النوم قاعدا ممكنا مقعده
من الارض وقال مالك رح ان طال النوم قاعدا انتقض كذا في
شرح نظم الكافي وينقضه اغماء وهو الغشي وجنون وهو زوال
العقل وسكر وفي المحيط ذكر بعض المشايخ في شرح المبسوط
ان حد السكران ههنا ما هو حد السكران في باب الحد وهكذا
ذكر الصدر الشهيد رح في واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف
الرجل من المرأة ينتقض وضوؤه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل
في مشيته تحول فهو سكر ينتقض به وضوؤه كذا ذكر شمس
الائمة الحلواني وهو الصحيح وينقضه قهقهة مصل بالغ يعني
ينتقض بصدور القهقهة من بالغ في الصلاة وقال الشافعي
رح لا ينتقض وهو القياس لانه ليس بخارج من السبيلين
وانما قيد بالبالغ لانها انما صارت حدثا لكونها جناية فاحشة
في حال المناجات وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل فيه
بالقياس ولهذا لا تكون قهقهة النائم في الصلاة حدثا عند

بين المغرب و صح

تعلم في باب الحد وهو نهاية ... السكر ... وعند ابي حنيفة ...

البعض في الصحيح لسقوط معنى الجناية بالنوم وانما يحترز عن
قهقهة النائم للمبتدئ قال شداد بن اوس اذا نام في صلاته
قائما او ساجدا ثم قهقه قال ابو حنيفة تفسد صلاته ولا يفسد
وضوؤه هكذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال الحاكم ابو محمد الكوفي
فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين والقهقهة
لا تبطل طهارة الاغتسال في الصحيح والمراد بالصلاة هي ذات
الركوع والسجود لانها لا تكون حدثا في صلاة الجنازة وكذا
في سجدة التلاوة ولكن تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
وقيد بالقهقهة وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه احترازا عن
الضحك وهو ما يكون مسموعا له دون جيرانه فانه يبطل الصلاة
لا الطهارة وعن التبسم وهو ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه
فانه لا يبطلهما و ينقضه مباشرة فاحشة وهي ان يباشرها
متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها عندهما وعند محمد لا
ينقض لا خروج دودة من جرح عطف على قوله خروج نجس اي
لا ينقضه خروج دودة وكذا اذا خرج عرق المدني وهو الذي
يقال له بالفارسية رشته لا ينقض وكذلك لحم يسقط منه
لا ينقض وفي الذخيرة اذا كان الماء يسيل من الجرح ينقض الوضوء
وانما قيد لخروج من جرح لانها لو خرجت من الدبر تنقض ولا ينقضه
مس ذكر مطلقا سواء كان بظاهر الكف ام بباطنه ومس امرأة
مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة وسواء مس بشرتها او
غيرها وقال الشافعي رح ان مس الذكر بباطن الكف او مس

بشرة

بشرة المرأة ينقض وقال مالك رح يشترط الشهوة وفرض
الغسل غسل فمه وانفه اي المضمضة والاستنشاق خلافا للشافعي
رح فانه عنده سنة وغسل بدنه لا دلكه اي لا دلك البدن في
الاغتسال وقال مالك رحمه الله الدلك في الغسل شرط وهي
رواية الامالي عن ابي يوسف ذكره في المحيط ولا ادخال الماء داخل
الجلدة للاقلف وهو الاغلف اي الذي لم يختتن مطلقا سواء كان
جنبا او لا وعن ابي حنيفة رح انه اذا اجنب وجب عليه غسل
ما وراء الجلدة كذا في التصحيح وسنته اي سنة الغسل ان يغسل
يديه ابتداء الى رسغيه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ
اي الوضوء المعهود في الشرع وهو كوضوء للصلاة سوى غسل
رجليه فانه يؤخر غسلهما الى وقت الفراغ من افاضة الماء وهذا
اذا كان قدماه في مستنقع الماء وان كانتا على لوح او حجر فلا ثم
يفيض الماء على بدنه ثلاثا فانه من السنن وكيفيته ان يبدأ بمنكبه
الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر كذلك ثم يفيض
الماء على راسه وسائر جسده كذلك ولا تنقض المرأة ضفيرتها
ان بل اصلها الضفيرة الذوابة من الضفر وهو الفتل اي لو
بلت المرأة في الاغتسال اصل شعرها لم يجب عليها نقض ضفيرتها
ولا يجب عليها بل ذوايبها وهو الصحيح وعن ابي حنيفة رح انها
تبل ذوايبها ثلاثا مع كل بلة عصرة وقيد بقوله ان بل اصلها
لانه ان لم تبل اصلها يجب النقض عليها وذكر المرأة لان الرجل
اذا ضفر شعر راسه كالعلوية والتركي يجب ايصال الماء الى اثناء شعره

احتياطا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر رح لو كانت المراة منقوضة
الشعر يجب ايصاله الى اثنائه احتياطا وفرض الغسل عند خروج مني
ذي دفق وشهوة وانما قال عند مني ولم يقل بمني لان سبب وجوب
الغسل الصلاة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة عند عامة المشايخ وقال
الشافعي رح الشهوة ليست بشرط حتى لو حمل شيئا فسبقه مني
يجب الغسل عنده عند انفصاله متعلق بقوله وشهوة اي فرض
الغسل عند خروج مني بصفة الدفق والشهوة عند الانفصال
عن محله عندهما يدل عليه عبارة المحيط حيث قال العبرة عندهما
بانفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة ايضا كما يعتبر
انفصاله وفي المبسوط شرط الوجوب ان يكون خروج المني على وجه الدفق والشهوة ؛ الغسل بخروج صح
عند ابي يوسف رح وفائدته تظهر فيما اذا استمتع بالكف فلما
انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت او احتلم
فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال عنه مني او اغتسل
قبل ان يبول ثم سال عنه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف رح ولو بال فاغتسل او نام فاغتسل فخرج منه بقية
المني لا يجب الغسل اجماعا او توارى حشفة اي فرض الغسل عند
غيبوبة ما فوق الختان في قبل او دبر عليهما اي على الفاعل والمفعول
وان لم ينزل اما غيبوبة الحشفة في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي
في الصغيرة يجب الغسل انزل او لم ينزل وانما قيد بالقبل والدبر
لانه لو جامع امراته فيما دونهما كالسرة والفخذ فتوارى الحشفة

لم يجب الغسل ما لم ينزل وفرض الغسل عند انقطاع حيض ونفاس
على حذف المضاف لا مذي عطف على مني اي لا يغتسل عند خروج
المذي وهو كذي يخرج عند الملاعبة والملامسة ولا ودي وهو
بول غليظ ابيض يعقب الرقيق منه ولا عند احتلام بلا بلل
مطلقا سواء كان رجلا او امراة وقال محمد رح عليها الغسل
احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ واما الحاصل اذا تذكرت
لذة الانزال يجب الغسل من غير بلل اما من استيقظ فوجد
على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني
او مذي او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا ؛ اوودي صح
غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام واذا استيقظ فوجد في
احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام
قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه
الغسل كذا في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه واذا
استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش في ولم يتذكر كل واحد
منهما الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال
بعضهم ان كان المني طويلا او ابيض فعلى الرجل وان كان
مدورا او اصفر فعلى المراة وسن الجمعة اي يسن لاجل

الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وقيل الغسل في هذه الاربعة
مستحب وسمى محمد رح الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل
وقال مالك رح هو واجب ثم هذا الغسل للصلاة عند ابي
يوسف رح وهو الصحيح وعند الحسن بن زياد ليوم الجمعة
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ
وصلى الجمعة عند ابي يوسف رح لا يكون مقيما للسنة وعند الحسن
يكون مقيما ووجب الغسل على المسلمين للميت لقوله صلى
الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق منها ان يغسله
بعد موته وقيل سنة مؤكدة وفي الوافي الغسل بعد الموت فرض
ولمن اسلم حال كونه جنبا اي وجب الغسل اذا اجنب الكافر
ثم اسلم وفي التركيب تسامح وزعم من قال بان الجنابة
في حق الكافر لا توجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار
غير مخاطبين بالشرائع غير سديد لانه لو سلم انهم غير مخاطبين
بها فالاغتسال لا يجب بالجنابة ليقال انه وقت وجوب
الاغتسال غير مخاطبين بالشرائع وانما وجوبه بارادة
الصلاة او نحوها وهو عند ارادة الصلاة جنب مسلم والا
ندب اي ان اسلم ولم يكن جنبا فالغسل مندوب ويتوضأ
بماء السماء او بماء العين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه
وهو اللون والطعم والرائحة يعني يجوز التوضي بها وان
غير طاهر مطلقا سواء كان من جنس الارض او لم يكن
وقال الشافعي ان كان المغير من جنس الارض يجوز

التوضي

التوضي به وان لم يكن منه لا يجوز به وانما قال احد
اوصافه لانه ان غير الاثنين او الثلاثة لا يجوز وان كان
المغير شيئا طاهرا لكن المنقول عن الاساتذة انه يجوز
حتى ان اوراق الشجر وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها
من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤون منها من
غير نكير كذا في النهاية او انتن اي يتوضأ وان انتن بالمكث
وقيل ليس بطاهر لا بماء عطف على بماء السماء يعني لا يتوضأ
بماء تغير بكثرة الاوراق اي بوقوع الاوراق الكثيرة لانه
يغير اوصافه وان جوز الاساتذة كما ذكرت انفا او بالطبخ
اي لا يتوضأ بما تغير بسبب الطبخ بخلط طاهر كالمرق والباقلي
وانما يمتنع الوضوء بالمطبوخ اذا لم يكن مقصودا الغرض
المطلوب من الوضوء وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذا
طبخا بالماء الا اذا ثخن غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط
او اعتصر عطف على قوله تغير اي لا يتوضأ بما اعتصر من شجر
كالريباس او ثمر كالعنب وفي ذكر العصر اشارة الى ان ما يخرج
من شجر بلا عصر كما يسيل من الكرم يجوز به الوضوء وهو قول
بعض المشايخ وفي المحيط انه لا يتوضأ به او غلب عليه غيره
اي لا يجوز بما غلب عليه غير الماء مثل الزعفراني وعند الشافعي
رح لا يجوز سواء كان غيره مما ليس من جنس الارض
غالبا او مغلوبا اجزاء اي من جهة الاجزاء وهو احتراز عن
الغلبة لونا وهو قول محمد رح ولا يتوضأ بماء دائم ساكن وقع

فيه نجس مطلقا سواء تغير احد اوصافه او لا والنجس بفتح الجيم عين
النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء اما في
اللغة فيقال نجس ينجس فهو نجس ونجس والمراد ههنا الاول وان لم
يكن عشرا في عشر اي عشر اذرع في عشر اذرع وقال الشافعي
رح يجوز ان كان قلتين وهو خمسمائة رطل وقال مالك رح يتوضا
به ما لم يتغير احد اوصافه والا نجس وان لم يكن كذلك يعني ان كان
عشرا في عشر فهو كالجاري وقدر عامة المشايخ العشر في العشر
في الماء الدائم بذراع المساحة وقيل بذراع الكرباس توسعة للامر
على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس سبع
مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة وذراع المساحة سبع
مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة كذا في النهاية وقيل سبع مشتات
باصبع قائمة في المرة السابعة والاصح انه يعتبر في كل مكان وزمان
ذراعهم والصحيح في العمق ان يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاغتراف
وقدر البعض باربعة اصابع مفتوحة ثم هذا اذا كان الحوض
مربعا فان كان مدورا قيل يعتبر ان يكون حول الماء ثمانية واربعون
ذراعا وقيل يعتبر ستة وثلاثون وهو الصحيح وهو مبرهن عليه
عند الحساب كذا في الذخيرة وهو اي الماء الجاري ما يذهب بتبنة
والباء للتعدية وقيل الجاري ما لا يتكرر استعماله فيتوضا منه اي
من ماء جار تحقيقا او تقديرا ان لم ير اثره اي اثر النجس بعد وقوعه
فيه وهو طعم او لون او ريح ثم اذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع
فان كانت مرئية تتنجس والا فلا وعند عامة مشايخنا يتنجس

فيهما

فيهما وموت ما لا دم له فيه اي موت حيوان ليس له دم سائل في الماء
الدائم القليل كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك و
الضفدع مطلقا ونحوها مما يحرم اكله من سواكن الماء كالكلب المائي
والسرطان لا ينجسه خلافا للشافعي رح في غير السمك اما اذا مات
في غير الماء مثل الضفادع وما يحرم اكله من سواكن الماء فلا يحكم بفساد
غير الماء وتنجيسه وهو الاصح وقيل يفسد والضفدع البري والبحري
سواء وقيل البري يفسد لا البحري والماء المستعمل لقربة بان يتوضا
ناويا بتجديد الوضوء او رفع حدث بان يتوضا محدث متبردا وعند
محمد رح لا يكون مستعملا الا باقامة القربة كذا في الكافي اذا استقر
ظرف المستعمل في مكان وفي الكافي انما يأخذ الاستعمال اذا زال
عن البدن وقيل الاجتماع في مكان شرط طاهر لا مطهر بالرفع
على خبر الماء وقال الحسن نجس نجاسة غليظة وهو رواية عن ابي
حنيفة رح وقال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح نجس
نجاسة خفيفة وقال محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى طاهر لا مطهر مطلقا سواء كان المستعمل
متوضيا او لا وقال مالك رح وهو احد قولي الشافعي رح انه طاهر
ومطهر وقال زفر رح وهو احد قولي الشافعي رح ان كان المستعمل
متوضيا فطاهر ومطهر والا فطاهر غير مطهر ومسئلة البئر اي
ضابط حكمها او جوابها جحط صورتها جنب انغمس في البئر للدلو
ولا نجاسة على بدنه ثم الجيم من النجس اي عند ابي حنيفة رح كلاهما
نجسان والحاء من الحال اي كلاهما بحالهما عند ابي يوسف رح والطاء

من الطاهر اي كلاهما طاهران عند محمد رح فرتب حروفه على ترتيب الائمة
فالحرف الاول للامام والثاني للثاني والثالث للثالث وكل اهاب
هو اسم جلد غير مدبوغ دبغ فقد طهر والدباغ ما يمنع النتن والفساد
ولو تشميسا او تتريبا وعند الشافعي رح يشترط التشبب ونحوه وعنه
ايضا جلد الكلب لا يطهر بالدباغة وهو قول الحسن بن زياد رح كذا
قيل لكن في تخصيص الكلب فائدة لان عنده كل ما لا يوكل لحمه
لا يطهر جلده بالدباغة كذا في النهاية وقال مالك رح جلد الميتة لا
يطهر بالدباغة الا جلد الخنزير والادمي فانه لا يطهر بها الثاني
لكرامته والاول لنجاسته وكذا اذا ذبح اهل التسمية مما يقبل
التطهير ثم الصحيح ان لحمه بعد الذبح يكون نجسا كذا في الاسرار
وذكر في الهداية يطهر بالذبح لحمه وان لم يكن ماكولا وهو اختيار
بعض المشايخ وقال الشافعي رح الجلد لا يطهر بالذكاة وشعر
الانسان مطلقا سواء كان كثيرا او لا وشعر الميتة وعظمها
طاهران وقال مالك رح عظم الميتة نجس وقال الشافعي رح شعر
الانسان والميتة وعظمها نجسان وفي الذخيرة في شعر الادمي
عن محمد رح روايتان في رواية نجس وبه اخذ امام الهدى الشيخ ابو
منصور رح وفي رواية طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو
القاسم رح وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي رحمه الله في كتابه
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان شعر الانسان
كان بحيث لو بسط كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته ونزح
البئر ان انكح اطلاق لاسم المحل على الحال للمبالغة في اخراج

جميع الماء

جميع الماء بوقوع نجس كالغائط والبول مطلقا سواء كان كثيرا او قليلا
وقال زفر رح لا ينجسه ما لم يغلب عليه وروي عن ابي يوسف ومحمد
رح ان ماءها في حكم الماء الجاري لا اي لا ينزح ببعرتي ابل وغنم اذا
وقع فيه مطلقا سواء كان رطبا او يابسا او صحيحا او منكسرا
وكذا الروث والخثي وقيل الرطب والمنكسر والروث والخثي ينجسه
والقياس ان ينجسها البعرة والمراد بالبعرة او البعرتين ما لم
يبلغ حد الكثرة وهو ما يستكثره الناظر في الصحيح وقيل ما يأخذ
ثلث وجه الماء وقيل ربعه وهذا في الفلوات وفي بئر المصر ينجسه
القليل ايضا اما اذا بعرت الشاة في المحلب بعرة او بعرتين ترمى
البعرة ويشرب اللبن اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون
ولا يعفى عن القليل في الاناء وعن ابي حنيفة رح ان الاناء
كالبئر في حق البعرة والبعرتين ولا ينزح بوقوع خرء حمام وعصفور
خلافا للشافعي رح وهو القياس وبول ما يوكل نجس نجاسة
خفيفة حتى ان وقع في البئر يكون الماء نجسا وينزح الماء كله
عندهما وعند محمد رح طاهر فلا ينزح الا اذا غلب على الماء يخرج
من ان يكون طهورا الا ما لم يكن حدثا عطف على بول اي
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا عند ابي يوسف رح وهو الصحيح
وذلك كالقيء القليل والدم البادي غير المتجاوز حتى لو
اخذ بقطن والقاه في الماء القليل لا يفسد وعند محمد رح نجس
ويفسد ولا يشرب بول ما يوكل لحمه اصلا عند ابي حنيفة
رح وعند محمد رحمه الله يشرب للتداوي وغيره لطهارته

عنده وعند ابي يوسف رح يشرب للتداوي ولا يجوز لغيره ولو اصاب
الثوب لا ينجسه عند محمد رح حتى تجوز الصلاة فيه وان امتلأ
الثوب منه وعلى قولهما ينجس الثوب الا انه تجوز الصلاة
فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا وهو ربع ادنى ثوب وقيل ربع
الموضع الذي اصابه كالذيل وعند ابي يوسف رح شبر في
شبر وينزح عشرون دلوا او سطا بموت نحو فارة في الجثة
كالعصفور والصعوة والسودانية وسام ابرص والفأر
مهموز جمع فارة كذا في الصحاح هذا بعد اخراج نحو الفارة
فلو نزح عشرون دلوا قبل اخراجها لم تطهر ولا تطهر ايضا ما دام
الدلو الاخير في هوا البئر خلافا لمحمد رح وهذا اذا لم ينتفخ او لم
يتفسخ اما اذا انتفخ او تفسخ فيأتي حكمه قيل دلو تلك البئر معتبر
وعن ابي حنيفة رح دلو يسع صاعا ولو نزح بدلو عظيم مرة واحدة
مقدار عشرين دلوا جاز وقال صاحب القدوري وهو
احب الي وقال زفر والحسن رح لا يجوز وانما قيد بالموت
لانه لو اخرج ما وقع فيه حيا لا ينجسه الا في الكلب والخنزير
وفي غيرهما نظر ان اصاب فمه الماء وسوره نجس فالماء نجس
وان كان سوره مكروها فالماء مكروه وان كان سوره مشكوكا
فالماء مشكوك فيه ينزح ماء البئر كله وان لم يصب فمه الماء
لا ينزح شيء وينزح اربعون دلوا بنحو اي بموت نحو حمامة كالدجاجة
والسنور وهذا الاربعون على طريق الايجاب والخمسون على طريق
الاستحباب كذا في الجامع الصغير وهو الاظهر وقيل ما بين

وما قاربها هاصم

هاصم

وعند ابي يوسف ينزح عشرون الى ... الاربعين ... والاربع ... يعني ... في الجميع ينزح ... كذا في ...

اربعين

الاربعين الى الستين وينزح كله بنحو شاة في الجثة كالادمي و
الكلب وانتفاخ حيوان اي ينزح كله بانتفاخ حيوان او
تفسخه فيه مطلقا صغير الحيوان او كبيره وقال محمد رح لو
وقع ذنب فارة وتفسخ ينزح كله ولا يجب نزح الطين
لمكان الحرج هذا ان امكن نزحها ومائتان لو لم يمكن
نزحها اي ينزح مائتا دلو ان كانت معينة اي جارية
ولا يمكن نزحها وعند ابي يوسف رح يخرج ما كان فيها من
الماء وطريق معرفته ان يحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر
ويصب فيها ما ينزح الى ان تمتلي او يرسل فيها قصبة ويجعل
لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثل عشرة دلاء ثم تعاد القصبة
فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء وعند محمد رح
مائتا دلو الى ثلاثمائة وعند ابي حنيفة رح في الجامع الصغير
في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما
هو دأبه وعنه انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وقيل
يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه
بالفقه كذا في الهداية ونجسها منذ ثلث فارة منتفخة جهل
وقت وقوعها يعني اذا وجد في البئر فارة او نحوها ولم يدر متى
وقعت وقد انتفخت او تفسخت اعادوا الصلاة ثلاثة
ايام ولياليها هذا عند ابي حنيفة رح وقالا رح ليس عليهم
اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت والا اي وان لم
تكن منتفخة او متفسخة نجسها منذ يوم وليلة خلافا لهما

رحمهما الله والعرق كالسؤر اي عرق كل شيء معتبر بسؤره طهارة
ونجاسة وحرمة وكراهة ولا ينتقض بعرق الحمار لانه خص
بركوبه صلى الله عليه وسلم والسور بقية الماء الذي يبقيه
الشارب في الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره
قيل المراد بالسور هنا اللعاب للملازمة بينهما يدل عليه ما ذكر
في الهداية لانهما يتولدان من اللحم وانما يتولد منه اللعاب
لا السور وليس بشيء يظهر من الهداية الا ان في عبارة
الهداية تسامحا وسؤر الادمي مطلقا اي جنبا كان او
حايضا مسلما كان او كافرا وسور الفرس وما يؤكل لحمه
طاهر وروي عن ابي حنيفة رح ان سؤر الفرس مشكوك
فيه كسؤر الحمار وروي عنه انه مكروه كلحمه والصحيح انه
طاهر عنده كما هو عندهما وسور الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وهي كالاسد والفهد والنمر وقال الشافعي
رح طاهر سوى سؤر الكلب والخنزير وقال مالك رح
سورهما طاهر ايضا وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسؤر سواكن البيوت كالحية والفارة
والوزغة مكروه وقال ابو يوسف والشافعي رح سؤرها
طاهر غير مكروه اما لو اكلت الهرة فارة ثم شربت الماء على
فورها يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها
والاستثناء على مذهب ابي حنيفة رح وابي يوسف رح كذا
في الهداية وانما قيد على مذهبهما لان محمدا رح لا يجوز ازالة

النجاسة

النجاسة بالمايعات الطاهرة قوله وسباع الطير وهو كالبا
زي والصقر والشاهين والعقاب وعن ابي يوسف انها
اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا
يكره واستحسنه المشايخ كذا في الهداية وانما قيد الدجاجة
بها لانها لو كانت محبوسة فلم يكره وهي ان تحبس في
بيت وتعلف هناك وزاد البعض ان يكون راسها و
علفها وماؤها خارج البيت وسور الحمار والبغل مشكوك فيه
اي في انه مطهر اولا ولا شك في انه طاهر وقيل الشك في طها
والاول اصح وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
نجس وقال الشافعي رح هو طاهر وطهور وبعض المشايخ
فرق بين سؤر الحمار الذكر والانثى فقال سور الذكر
نجس لانه يشم بول الاناث فتتنجس فمه والاتان لا تشم
ذلك فلا يتنجس كذا في بعض الحواشي فان قلت
اين ذهب قولك الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت
ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب اما اذا بلغ شبهه بالاب
فلا يتوضأ به اي بكل واحد من سؤر الحمار والبغل ويتيمم ان
ان فقد ماء مطلقا ولم يجد الا سؤرهما وايا اي اي المذكورين
وهما الوضوء والتيمم قدم صح حتى لو توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق
وان عكس جاز عندنا خلافا لزفر رح بخلاف نبيذ التمر
يعني ان فقد ماء مطلقا ولم يجد الا نبيذ التمر فانه يتوضأ به
ولا يجمع بينهما ويشترط فيه النية فكان بمنزلة التيمم وهذا

عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه يتيمم ولا يتوضأ وهو قول
ابي يوسف والشافعي ومالك رح وقال محمد يتوضأ به ويتيمم
ايضا والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على
الاعضا كالماء واما ما اسكر فحرام لا يجوز التوضي به
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد
النبيذ فعند محمد يمضي فيها واذا فرغ يتوضأ به ويعيدها وعند ابي
يوسف يمضي فيها ولا اعادة وعند ابي حنيفة رح يقطعها كذا
في النهاية **باب التيمم** المناسبة بين البابين ان الاول
اصل والثاني خلف ولهذا اخر وهو في اللغة القصد وفي الشرع
القصد الى الصعيد الطاهر لازالة الحدث **يتيمم لبعده ميلا عن ماء**
مطلقا وهو ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع
ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا والفرسخ اثنا عشر
الف خطوة وقال زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت
لا يتيمم وان كان بالعكس يتيمم وان كان الماء قريبا منه وعن محمد رح
يجوز التيمم اذا كان الماء قدر الميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر
محمد بن الفضل وعن الكرخي انه ان كان في موضع يسمع صوت الماء اهل مصر
فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا
في فتاوى قاضيخان وقال الحسن ان كان الماء امامه يعتبر
الميلان وان كان عن يمينه او يساره او خلفه فميل واحد و
عن ابي يوسف انه ان كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة
وتغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب كذا
في المحيط **او لمرض** ان خاف اشتداد

باستعمال